

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٢

بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات

من صنف المنسوجات القطنية والخلوطة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه :

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية :

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية :

قرر :

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف المنسوجات القطنية والقطنية المخلوطة التي تدرج تحت البند الجمركي أرقام : (٥٤٠٨ ، ٥٤٠٧ ، ٥٢١٢ ، ٥٢١١ ، ٥٢١٠ ، ٥٢٠٩ ، ٥٢٠٨) من التعريفة الجمركية المنسقة لرسم تدابير وقائية مؤقتة قدره (١٠٪) من القيمة سيف بحد أدنى ٣,٣٣ جنيه/كيلو صافي ولمدة ٢٠٠ يوم طبقاً لحكم المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسم المشار إليها بالحساب رقم (ج/٨/٤٢-٨٨٠٤٥/٩)

بالمبنك المركزي المصري حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد).

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٤/٢٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. هـ / ممدوح عيسى